

Provisional

For participants only

18 October 2016

Arabic

Original: French

لجنة القانون الدولي
الدورة السابعة والستون (الجزء الثاني)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٢٨٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠.

المحتويات

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

الفصل الخامس - تحديد القانون الدولي العرفي (تابع)

الفصل الثامن - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

الفصل الأول - مقدمة

الفصل الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين

الفصل الثالث - قضايا محددة يكتسي التعليق عليها أهمية خاصة بالنسبة إلى اللجنة

ينبغي تقديم تصويبات هذا المحضر بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة
من المحضر وينبغي أن ترسل خلال أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم الترجمة الفرنسية، bureau E.5059،
.Palais des Nations, Geneva (trad_sec_fra@unog.ch)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-13478(A)



* 1 5 1 3 4 7 8 *

الحاضرون:

الرئيس:

السيد سينغ

الأعضاء:

السيد كافليش

السيد كانديوتي

السيد كوميساريو أفونسو

السيد المرتضي

السيدة إسكوبار إرناندث

السيد فورتو

السيد حسونة

السيد الحمود

السيدة جاكوبسون

السيد كامتو

السيد كيتيشايساري

السيد كولودكين

السيد العراية

السيد ماكري

السيد موراسي

السيد ميرفي

السيد نيهاموس

السيد نولتي

السيد بارك

السيد بيتر

السيد بيتريتش

السيد سابويا

السيد شتورما

السيد تلادي

السيد بلنسيا أوسينا

السيد فاسكيس بيرموديس

السيد واكو

السيد ويستنمورتي

السير مايكل وود

الأمانة:

السيد ليويلين

أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

الفصل الخامس - تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/L.859) (تابع)

الرئيس دعا المقرر الخاص إلى أن يوضح ما تقرر بعد المشاورات مع الأعضاء المعنيين فيما يتعلق بالفقرة ٤٦، التي بقيت معلقة.

الفقرة ٤٦

السير مايكل وود (المقرر الخاص) قال إن مسألة دور اللجنة أثارها أعضاء كثيرون أثناء المناقشة لكنها لم تذكر في موجز النقاش. ولذلك، اقترح أن تدرج بعد الفقرة ٤٦ فقرة جديدة على النحو التالي: "لاحظ المقرر الخاص أن العديد من الزملاء قد اقترحوا صياغة استنتاج منفصل بشأن أعمال لجنة القانون الدولي. وقال إنه غير مقتنع بالحاجة إلى استنتاج منفصل، ويفضل في المقابل شرح دور اللجنة في التعليقات. ومع ذلك فهو يأمل في أن تنظر لجنة الصياغة في المسألة". ويجل هذا الاقتراح محل ذلك الذي أبدى في الجلسة السابقة.

واعتمد الاقتراح.

السيد فاسكيس - بيرموديس قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص، مشيراً إلى أن موجز المناقشة ينبغي أن يعكس ما قاله عدد من الأعضاء عن عمل اللجنة. لذلك اقترح أن تدرج بعد الفرع المتعلق بالقرارات والاجتهادات القضائية فقرة جديدة، تكون الفقرة ٣١ مكرراً، ونصها: "أكد عدة أعضاء أن عمل لجنة القانون الدولي، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومكلفة بولاية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن مساواته بـ "الاجتهادات أو تفاسير خبراء القانون العام"."

واعتمد الاقتراح.

واعتمدت الفقرة الجديدة المقترح إدراجها بعد الفقرة ٤٦ والفقرة الجديدة ٣١ مكرراً.

واعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.859 ككل بصيغتها المعدلة.

الفصل الثامن - حماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/L.862)

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثامن الوارد في

الوثيقة A/CN.4/L.862.

ألف- مقدمة

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ .

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات من ٣ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات من ٣ إلى ١٢ .

الفقرة ١٣

السيد نولتي اقترح إدراج كلمة "مبدئياً" بعد عبارة ["صلة مباشرة"] ("s'appliquait") في الجملة التي تبدأ بعبارة "أقر".

واعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ .

الفقرة ١٥

السيد ميرفي اقترح إدراج كلمة "بعض" قبل عبارة "قواعد قانون النزاعات المسلحة" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة.

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦ .

الفقرة ١٧

السيد نولتي اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة عن كلمة "لديها" بعبارة "قد يكون لها" وعن عبارة "جانب قانوني شارع" بكلمة "أهمية".

واعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

السيد بارك اقترح إدراج عبارة "في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية" في نهاية الفقرة ١٨ .

واعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٩ إلى ٤١

اعتمدت الفقرات من ١٩ إلى ٤١ .

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.862 ككل بصيغتها المعدلة.

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/L.863 و Add.1)

الوثيقة A/CN.4/L.863

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل التاسع الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.863.

ألف- مقدمة

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ .

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ مع بعض التعديلات التحريرية الطفيفة في الحاشية ٥ .

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات من ٤ إلى ٨

اعتمدت الفقرات من ٤ إلى ٨ .

الفقرة ٩

السيد نولتي اقترح الاستعاضة عن كلمة "high" بكلمة "large" في السطر الحادي والعشرين في النسخة الإنكليزية. واعتمد هذا الاقتراح.

السيد ميرفي اقترح أن تقسم الفقرة إلى عدد من الفقرات الصغيرة لتيسير قراءتها.

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها تؤيد هذا الاقتراح وسوف تبين للأمانة كيفية تطبيقه.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٠ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات من ١٠ إلى ١٦.

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧ مع بعض التعديلات التحريرية الطفيفة على النص الإنكليزي.

الفقرة ١٨

السيد نولتي وجه انتباه الأعضاء إلى الجملة الأخيرة، وقال إن عبارة "هو ما سيتناوله بصورة وافية التقرير الخامس" ينبغي أن تشير إلى الاعتراف التلقائي والآلي بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالأفعال التي تصدر عن مسؤولي الدول بصفتهم الرسمية، وليس إلى وصف هذه الفئة من الأفعال بأنها جرائم دولية، لأن المسألة الأخيرة شملها بالفعل التقرير الرابع. لذا اقترح تعديل هذه العبارة وإدراج جملة أخيرة جديدة، على النحو التالي: "وستبحث هذه المسألة بحثاً وافياً في التقرير الخامس".

السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) أيدت فكرة إدراج جملة أخيرة جديدة لكنها اقترحت في المقابل صيغة "وسيجري تحليل المسألة بمزيد من التفصيل في التقرير الخامس".

واعتمد الاقتراح.

السير مايكل وود اقترح حذف كلمة "as" التي اعتبرها زائدة قبل كلمة "performed" في النسخة الإنكليزية من الجملة التي أشار إليها السيد نولتي.

واعتمد الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

السيد نولتي وجه انتباه الأعضاء إلى الجملة التي تبدأ بعبارة "والأهم من ذلك"، قائلاً إن الفقرة تتحدث عن التقرير الرابع للمقررة الخاصة، الذي تناول مفهوم الفعل المنفذ بصفة رسمية، بيد أنه لا يعتقد أن هذا الجانب من حصانة الدولة في حالة "تقلب"، بغض النظر عن مسألة الاستثناءات. فكلمة "تقلب" لا تبدو له مناسبة في هذا السياق، ولذلك يقترح حذفها. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الجملة قبل الأخيرة مقابلة مغلوطة، لأن الحفاظ على استقرار العلاقات لا يتعارض، في سياق النقاش، مع النهوض بالقانون الدولي، بل مع مكافحة الإفلات من العقاب. لذلك اقترح حذف عبارة "وتحافظ في الوقت ذاته على استقرار العلاقات بين الدول".

السيد كولودكين قال إنه يشاطر السيد نولتي ما أعرب عنه من قلق. وأضاف أنه ينبغي استهلال الجملتين اللتين ذكرهما السيد نولتي بعبارة مثل "أشار بعض الأعضاء..."، إذا كان المراد بالفقرة ١٩ تلخيص النقاش وليس إبداء ملاحظة عامة.

السيد الحمود قال إن التقرير الرابع ككل يبين أن ممارسات الدول ليست ثابتة، وإن كلمة "تقلب" مناسبة تماماً في هذا السياق. وهو يود الإبقاء عليها. وبخصوص النقطة الثانية التي أثارها السيد نولتي، اقترح ألا تحذف الجملة بأكملها بل أن تضاف عبارة "مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب" قبل عبارة "وتحافظ في الوقت ذاته على استقرار العلاقات بين الدول".

السيد كيتيشايساري اقترح الاستعاضة عن الجملة الرابعة برمتها ("والأهم من ذلك... لا لبس فيها") بجملة جديدة يكون نصها كالاتي: "والأهم من ذلك أن ممارسات الدول ليست موحدة"، إذ يبين التقرير الرابع أن الممارسات تختلف. واقترح أيضاً أن تحذف بقية الفقرة، لأن بعض الأعضاء قد ذكروا مراراً في السنوات الأخيرة أنه ينبغي عدم التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

السير مايكل وود قال إنه يشاطر السيد نولتي والسيد كولودكين رأيهما. ويبدو له أن الفقرة تعكس في المقام الأول آراء اللجنة ككل، ثم آراء بعض الأعضاء. لذلك اقترح تقسيم النص إلى جزأين بعد الجملة الثالثة، بحيث يبدأ الجزء الثاني بعبارة "وأشار بعض الأعضاء".

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) اقترحت، في ضوء ما أبدي من تعليقات، وبغية التعبير بدقة أكبر عن مختلف الآراء المعروضة خلال النقاش، تعديل جملة "والأهم من ذلك... لا لبس فيها" بحيث تقرأ: "وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن ممارسات الدول ليست موحدة، علاوة على أن مسار ممارسات الدول "متقلب" بدرجة يصعب معها تحديد القواعد الواجب تطبيقها تحديداً واضحاً لا لبس فيه". كذلك اقترحت إضافة نقطة في الجملة قبل الأخيرة، بعد عبارة "النهوض بالقانون الدولي"، والشروع بعد ذلك في جملة جديدة يكون نصها كالتالي: "ورأى بعض الأعضاء أيضاً أن من الضروري إقامة توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول".

السيد الحمود اقترح استهلال الجملة الأولى المقترحة من المقررة الخاصة بصيغة المجهول بدلاً من عبارة "أشار بعض أعضاء اللجنة" للدلالة على أن الرأي المعرب عنه ليس رأي اللجنة وإنما البعض من أعضائها فقط.

واعتمدت الفقرة ١٩ كما أعادت صياغتها السيدة إسكوبار إرنانديث وإيدراج التعديل المقترح من السيد الحمود.

الفقرتان ٢٠ و ٢١

اعتمدت الفقرتان ٢٠ و ٢١.

الفقرة ٢٢

السيد الحمود اقترح حذف عبارة "شرحاً تاماً" في الجملة الرابعة، والاستعاضة عن عبارة "الحصانة القضائية التقييدية للدول" بعبارة "النظرية التقييدية للحصانة القضائية للدول"، وإدراج النص التالي بعدها: "ما يتيح للدول أن تمارس ولايتها القضائية على الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة غير العامة لدولة أخرى. ومن هذا المنظور، يكون المعيار المناسب لمنح ممثل دولة ما الحصانة فيما يتعلق بأفعال منفذة بصفة رسمية أن الأفعال تفيد الدولة المعنية وتضمن أداء وظيفته بفعالية".

السيد تلامي اقترح تبسيط الجزء الثاني من الجملة الذي يبدأ بعبارة "ورغم إقرار بعض الأعضاء بالتفاوت القائم"، باعتماد الصيغة التالية: "... ووجه تحذير من أن ترسي اللجنة نظاماً...".

السيد كيتيشايساري أيد اقتراح السيد تلامي، وقال بخصوص الجملة ذاتها إن عبارة "يناقض تماماً" لا تبدو له صحيحة وينبغي الاستعاضة عنها بصيغة أخرى.

السير مايكل وود اقترح الاستعاضة عن كلمة "تفاوت" بكلمة "تناقضات".

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها ستكون ممتنة للسيد الحمود والسيد تلامي لو استطاعا موافقتهما كتابة باقتراحات الصياغة التي قدماها مشيرة إلى تأييدها مبدئياً إدراج تلك الاقتراحات في النص. ورداً على ملاحظة السيد كيتيشايساري، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "يناقض تماماً" بعبارة "لا يتوافق تماماً". أما بخصوص اقتراح السير مايكل وود الاستعاضة عن كلمة "تفاوت" بكلمة "تناقضات"، فهي تفضل كلمة "اختلافات" كونها أكثر حياداً.

السيد بيتريتش طلب إلى المقررة الخاصة أن تتلو الجمل بصيغتها المعدلة.

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها ستقدم، حسب رغبة اللجنة، في فترة تالية أثناء الجلسة أو في جلسة لاحقة، نسخة مكتوبة من الفقرة بصيغتها المعدلة بعد مشاورات أوسع مع الأعضاء المعنيين.

الرئيس اقترح مواصلة النظر في الوثيقة وتعليق الجلسة في وقت لاحق لتمكين المقررة الخاصة من إجراء المشاورات اللازمة لاستكمال الفقرات المؤجلة.

وعلقت الفقرة ٢٢.

الفقرة ٢٣

السير مايكل وود قال إن الجملة الأولى من الفقرة غريبة الصياغة، على الأقل باللغة الإنكليزية. وقال إنه ينبغي إعادة صياغتها.

الرئيس اقترح أن تكون الفقرة ٢٣ كذلك موضوع مشاورات لاحقة.
وعلقت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

السيد كولودكين قال إنه ينبغي تنقيح الفقرة لكي توضح، كما في الجملة الأولى، أن الآراء المعرب عنها ليست آراء اللجنة وإنما بعض أعضائها.

السيد نولتي أيد تلك الملاحظة واقترح تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "أشار بعض الأعضاء إلى أنه لئن كان من الصعب تصنيف الجرائم الدولية الخطيرة أو الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة أو الأفعال المنفذة بموجب حق الإدارة ضمن الأفعال الشخصية، فمن الأفضل التعامل معها كقيود أو استثناءات بدلاً من جعلها جزءاً من تعريف الأفعال الرسمية".

السيد كيتيشايساري قال، بتأييد من السيد واكو، إن كلمة "pigeonhole" المستخدمة في النص الإنكليزي للجملة الثانية غير مناسبة وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة أخرى، مثل "classify" أو "characterize" أو "identify".

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن كلمة "catalogar" التي استخدمت في النص الإسباني مناسبة تماماً وإنما تترك للناطقين بالإنكليزية حرية اختيار المصطلح الأنسب للنص الإنكليزي. أما عن الفقرة ككل، فهي تعتقد أنها تعبر بصدق عن المواقف المتخذة أثناء المناقشة ولا ترى من ثم حاجة إلى تعديلها. وإذا ارتأى أعضاء آخرون خلاف ذلك، فسيتعين أيضاً أن تخضع الفقرة للمزيد من المشاورات.

الرئيس اقترح تأجيل الفقرة ٢٤ لتمكين المقررة الخاصة من التحدث إلى الأعضاء المعنيين عند تعليق الجلسة.

وعلقت الفقرة ٢٤.

الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠

اعتمدت الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠.

الفقرة ٣١

السيد نولتي قال إن الفقرة، بصيغتها الحالية، تبدو له مبهمه، على الأقل في النسخة الإنكليزية، وإنه ينبغي إما إعادة صياغتها أو حذفها.

السيد كيتيشايساري قال إنه يشاطر السيد نولتي رأيه بشأن صعوبة الفهم وإنه لا يبدو له أن الفقرة تعكس فحوى المناقشات.

السيد شتورما قال إن الفكرة التي عرضها أثناء النقاش العام هي أن بعض الصكوك الدولية تذكر صراحة أن الفعل يجب أن يكون ارتكبه مسؤول حكومي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، بينما تصنف صكوك أخرى هذا الفعل بوصفه جريمة، بغض النظر عن الصفة التي ارتكب بها أو عن وضع المرتكب. ومع ذلك، فإن هذه الجرائم، في الممارسة العملية، يمكن أن يرتكبها، بل كثيراً ما يرتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. لذا فإن السؤال الرئيسي لا يكمن في تحديد الطابع الجنائي للفعل، بل في معرفة ما إذا كان يشترط أن يكون مرتكبه شخص يتصرف بصفته الرسمية لكي يشكل جريمة.

السيد فورتو أيد هذا الشرح واقترح توضيح معنى الجملة الأولى بتعديلها على النحو التالي: "أشار بعض الأعضاء إلى وجود ممارسة تعتبر ضلوع مسؤول في ارتكاب الفعل جزءاً من تعريف جريمة، بينما توجد حالات أخرى لا يشكل فيها ضلوع مسؤول عنصراً من عناصر الجريمة...".

السيد نولتي شكر السيد فورتو على هذا الاقتراح الذي حسن النص كثيراً. وفيما يتعلق بالجملة الثانية، قال إنه ليس متأكداً من فهمه معنى عبارة "الطبيعة الإلزامية أو الوصفية لاعتماد وصف معين للجريمة"، وطلب توضيح هذه النقطة.

السير مايكل وود قال إن كلمة "ممارسة"، كما استخدمت في الجملة الأولى، لا تبدو له مناسبة: فلا توجد "ممارسة" بل حالات يشكل فيها ضلوع مسؤول حكومي في ارتكاب فعل عنصراً من عناصر تعريف الجريمة.

السيد شتورما قال إنه يعتقد هو الآخر أن اختيار كلمة "ممارسة" لم يكن موفقاً، ذلك أن صفة المسؤول الحكومي الذي يرتكب الفعل تشكل، في بعض المعاهدات، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب عنصراً من عناصر الجريمة. وينبغي إعادة صياغة الجملة على هذا الأساس.

الرئيس اقترح تعليق الفقرة لتمكين المقررة الخاصة من استعراضها وتعديلها، بالتشاور مع الأعضاء المعنيين.

وعلقت الفقرة ٣١.

الفقرة ٣٢

السيد نولتي قال إنه غير مقتنع بعبارة "هذا التحديد يقوم على الوقائع" واقترح أن تضاف إليها في الجملة الثانية عبارة "وارتأى بعض الأعضاء أن" بعد "وبعبارة أخرى".

السير مايكل وود قال إن الجملة الثانية لا لزوم لها أساساً واقترح حذفها.

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها تقبل اقتراح السير مايكل شريطة أن تضاف عبارة "وارتأى بعض الأعضاء" في بداية الجملة الأولى.

واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

السيد كولودكين اقترح، مراعاةً لما قاله عضو واحد على الأقل أثناء النقاش، إدراج الجملة التالية في بداية الفقرة: "وأشير أيضاً إلى أن الطابع الجنائي للفعل لا يغير طابعه الرسمي، لكن هذا لا يعني أنه يمكن اعتبار الطابع الإجرامي للفعل عنصراً من عناصر تعريف الفعل المنفذ بصفة رسمية".

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤

السير مايكل وود قال إن الجملة الأولى بصيغتها الحالية توحى بأن فحواها حكم عام بشأن القانون الدولي للحصانة، والحال أنها لا تعكس سوى رأي بعض الأعضاء. لذا اقترح الاستعاضة عن صيغة المجهول في مطلع الجملة بعبارة "وأشار بعض الأعضاء".

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩

اعتمدت الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩.

الفقرة ٤٠

السيد فورتو قال إن كلمة "تضمنين" تثير مشكلة واقترح تعديل مطلع الجملة الأولى على النحو التالي: "ورأى آخرون أن الإشارة، في سياق الحصانة الموضوعية، إلى قواعد إسناد الفعل [...]".

واعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

اعتمدت الفقرة ٤١.

الفقرة ٤٢

السيد نولتي اقترح، لإبراز الجانب الآخر من النقاش بهذا الشأن، أن تدرج في نهاية هذه الفقرة جملة نصها "وأكد أعضاء آخرون حق الدولة في رفع الحصانة عن مسؤوليها، وهو ما يبرز الصلة بين جميع أشكال حصانة الدولة".

واعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة مع تعديل تحريري طفيف على النص الإنكليزي.

الفقرة ٤٣

اعتمدت الفقرة ٤٣ .

الفقرة ٤٤

السيد كيتيشايساري أشار إلى خطأ في النص الإنكليزي، حيث يتعين الاستعاضة عن كلمة "guidance" بكلمة "direction".

واعتمدت الفقرة ٤٤ مع إدخال ذلك التعديل في النص الإنكليزي.

الفقرة ٤٥

السيد فورتو اقترح حذف عبارة "في إطار نظام قانوني دولي غير متماثل".

واعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٤٦ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات من ٤٦ إلى ٥١ .

وفي أعقاب مناقشة شارك فيها السيد كولودكين والسيدة إسكوبار إرناندث، اقترح الرئيس إضافة الفقرة ٥١ مكرراً ونصها كالتالي: "وأشير أيضاً إلى أنه في حال اعتماد اللجنة تعريفاً للفعل المنفذ بصفة رسمية، فقد يكون من المناسب أن يعدل، بناء على ذلك، مشروع المادة ٥ الذي كان قد اعتمد مؤقتاً".

وقد تقرر ذلك.

الفقرتان ٥٢ و ٥٣

اعتمدت الفقرتان ٥٢ و ٥٣ .

الفقرتان ٥٤ و ٥٥

اعتمدت الفقرتان ٥٤ و ٥٥ مع بعض التعديلات التحريرية الطفيفة على النص الإنكليزي.

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الفقرات المعلقة، بدءاً بالفقرة ٢٢، التي وزعت صيغة معدلة منها في قاعة الاجتماع (وثيقة من دون رمز، باللغة الإنكليزية فقط).

الفقرة ٢٢ (تابع)

السيد ميرفي قال إنه ينبغي حذف الجملة الثالثة توجيهاً للإيجاز.

واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المنقحة مع تعديلات تحريرية طفيفة على النص الإنكليزي.

الفقرة ٢٤ (تابع)

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) اقترحت، بعد التشاور مع السيد كولودكين والسيد نولتي، أن تبدأ الجملة الثانية كالتالي: "وأشار بعض الأعضاء إلى أنه لمن كان من الصعب تصنيف الجرائم الدولية الخطيرة...". واقترحت أيضاً تنقيح بداية الجملة الأخيرة بحيث تقر كالتالي: "وذكر بعض الأعضاء أن هذا النهج من شأنه أن يفضي إلى إيجاد حلول".

السيد مايكل وود اقترح موافقة النص الإنكليزي للجملة الثانية مع نصها الفرنسي بالاستعاضة عن عبارة "private acts" بعبارة "acts performed in a private capacity".

واعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المنقحة مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة على النص الإنكليزي.

الفقرة ٣١

السيد نولتي قال إنه يود أن يدرج في النص مقترح قدمه في جلسة سابقة، وهو عبارة "ويرى هؤلاء" في بداية الجملة الثانية، لبيان أن الموقف المعروض في تلك الجملة موقف الأعضاء المشار إليهم في الجملة السابقة وليس موقف اللجنة ككل.

واعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن السيد كولودكين قد أرسل إلى الأمانة صيغة معدلة من الفقرة ٣٣، ولم يعد هناك من ثم حاجة إلى مناقشتها. وهي تعتمد بدورها تقديم التنقيح المقترح للفقرة ٢٣ في تاريخ لاحق.

الرئيس قال إن اللجنة ستنتظر في هذا الاقتراح وتعتمد الوثيقة ككل في جلسة أخرى.

الوثيقة A/CN.4/L.863/Add.1.

الفقرات من ٥٦ إلى ٦٣

اعتمدت الفقرات من ٥٦ إلى ٦٣.

الفقرة ٦٤

السيد نولتي طلب شرحاً للجملة الأخيرة، وهي غير واضحة.

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن السبب يكمن في سقوط عدد من الكلمات التي كان يفترض ظهورها في نهاية الجملة. وقالت إنه ينبغي استكمال الجملة

كالتالي: "لا تؤيد الرأي الذي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة إذ قال إن الفعل ليس رسمياً لأنه يعزى إلى الدولة وإنما يعزى إلى الدولة لأن منفذه مسؤول حكومي".

واعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧

اعتمدت الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.863/Add.1 ككل بصيغتها المعدلة.

الفصل الأول - مقدمة (A/CN.4/L.855)

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الأول الوارد في الوثيقة

.A/CN.4/L.855

الفقرات من ١ إلى ٦

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٦.

الفقرة ٧

رداً على تعليق السيد الحمود دعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى التحقق مما إذا كانت تركيبة لجان الصياغة الواردة في الفقرة ٧ صحيحة وإبلاغ الأمانة بالتصويبات إن كانت أسماؤهم غير مدرجة في القوائم المناسبة.

واعتمدت الفقرة ٧ رهنأ بإدخال التصويبات المطلوبة.

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨ مع تعديل تحريري طفيف اقترحه السيد فورتو.

الفقرات من ٩ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات من ٩ إلى ١٢.

واعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.855/Add.1 ككل بصيغتها المعدلة.

الفصل الثاني - موجز أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين (A/CN.4/L.856)

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثاني الوارد في الوثيقة

.A/CN.4/L.856

الفقرات من ١ إلى ٦

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٦ .

الفقرة ٧

السيد فورتو قال إنه ينبغي تصويب الجملة الأخيرة لبيان أن اللجنة لم تحط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الصياغة.

واعتمدت الفقرة ٧ رهناً بإدخال التصويبات المطلوبة.

الفقرات من ٨ إلى ١١

الرئيس قال إن المواقع الشاغرة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١١ ستملأها الأمانة في وقت لاحق.

واعتمدت الفقرات من ٨ إلى ١١ رهناً بالتصويبات المطلوبة.

الفصل الثالث - قضايا محددة يكتسي التعليق عليها أهمية خاصة بالنسبة إلى اللجنة
(A/CN.4/L.857)

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثالث الوارد في الوثيقة
.A/CN.4/L.857

السيد فورتو قال إنه يود إبداء عدد من الملاحظات العامة على مشروع نص الفصل الثالث قبل أن تشرع اللجنة في استعراضه فقرة فقرة. وهو يرى أن المعلومات المطلوبة من الدول الأعضاء كثيرة: إذ يتعين عليها، فيما يتصل بالمواضيع الخمسة المعروضة، توفير كمية كبيرة من المعلومات المحددة، وذلك قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهي مهلة قصيرة جداً. وإضافة إلى ذلك، قال إنه يعتقد أن من السابق لأوانه دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن ممارستها المتعلقة بالقواعد الآمرة في حين أن اللجنة لم تتلق بعد التقرير الأولي للمقررة الخاصة عن الموضوع. لذا فإن الفرع هاء من المشروع ربما ينبغي حذفه. كما سيكون من المفيد تقسيم الفصل إلى فرعين مستقلين، يُخصص أحدهما لطلبات المعلومات التي وردت في رسائل تذكير بالطلبات المقدمة في الأعوام السابقة، والثاني لطلبات الجديدة الموجهة إلى الدول الأعضاء. وأشار أخيراً إلى أن الصيغة المستخدمة منذ عام ٢٠١١ ("تطلب اللجنة إلى الدول أن تقدم معلومات،...") فيها نبرة أمرة قوية مقارنة بالصيغة التي استخدمت في السابق ("سترحب اللجنة بأي معلومات يمكن للدول أن تقدمها عن...")، قائلاً إنه ينبغي التحلي بالمزيد من الليونة في طلبات الحصول على المعلومات من الدول. وقال إن النظام الأساسي للجنة يتضمن صيغتين مختلفتين، بحسب ما إذا كان الطلب يتعلق بالتنوير التدريجي للقانون الدولي ("تحث الدول") أم بتدوين القانون الدولي ("تدعو الدول إلى تقديم معلومات").

السيد نولتي أيد هذه المقترحات، لا سيما فيما يتعلق بتخفيف الطابع الأمر لطلبات الحصول على المعلومات.

السيد ميرفي أعرب أيضاً عن تأييده تلك المقترحات، لا سيما فيما يتعلق بتجميع رسائل التذكير بطلبات الحصول على المعلومات في فرع واحد. وتوخياً للإيجاز، اقترح بلورة صيغة عامة تشمل جميع هذه الطلبات.

السيد تلامي قال إنه لا يعتزم تقديم تقرير أولي بشأن القواعد الآمرة ويفضل صياغة التقرير الأول استناداً إلى المعلومات المرسلّة من الدول؛ ولهذا السبب يود الإبقاء على الفرع هاء. أما بخصوص العدد الكبير من طلبات المعلومات، فقال إنه لا يرى في ذلك مشكلة في الواقع، ما دامت للدول الحرية التامة في عدم الرد على بعض الطلبات إن لم ترغب في ذلك.

السيد مايكل وود قال إنه يؤيد فكرة الحد من عدد طلبات المعلومات وتوحيد جميع رسائل التذكير. وقال إنه يأمل أن تتمكن اللجنة في دورة مقبلة من مناقشة الأولويات الواجب تحديدها في هذا المجال.

السيدة جاكوبسون قالت إنها تؤيد اقتراحات السيد فورتو، لكنها ترى أنه سيكون من المفيد مناقشة هذه المسائل في سياق أساليب عمل اللجنة، ما دامت اللجنة لم تناقشها بعد. وفي حين تدرك الحاجة إلى الحد من عدد طلبات المعلومات، فهي تأمل أن يُحفظ بالطلبات الواردة في الفرع دال؛ فقد كانت الردود المقدمة من الدول مفيدة جداً لها في إعداد تقاريرها السابقة، ولا شك في أن الردود القادمة ستكون مفيدة لتقريرها المقبل.

السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها تؤيد تماماً اقتراح السيد فورتو بشأن الطريقة التي ينبغي أن تصاغ بها الطلبات، وتعتقد أيضاً أن من الأفضل عدم تحديد موعد نهائي لتقديم الدول ردودها. وقالت إنها تود الإبقاء في الفصل الثالث على طلب المعلومات الذي أدرجته بخصوص حدود واستثناءات حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إذ لم يسبق لها قط أن قدمت طلباً مماثلاً.

السيد ماكري قال إن فريق التخطيط ينبغي أن يناقش كل سنة الأولويات الواجب إقرارها في اختيار طلبات المعلومات التي يتعين إدراجها في الفصل الثالث، وينبغي أن يفعل ذلك قبل النظر في مشروع التقرير في الجلسة العامة، لتجنب إعطاء الانطباع بأن اللجنة تعامل الدول كما لو كانت مساعدي بحث يدعمون المقررين الخاصين في عملهم.

السيد كيتيشايساري قال إنه ينبغي تبسيط صيغة طلبات المعلومات، إذ وجدت بعض الدول صعوبة في فهمها.

السيد فورتو ذكّر بأن من واجب اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من نظامها الأساسي أن توجه إلى الحكومات طلباً مفصلاً لتقديم نصوص القوانين والمراسيم والقرارات القضائية [...] وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالموضوع قيد البحث التي تعتبرها اللجنة

ضرورية. وهكذا فإن هذه الممارسة واردة في النظام الأساسي، لكن ذلك محدد في سياق تدوين القانون الدولي فقط، أما طلبات المعلومات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي فينبغي أن تصاغ بطريقة مختلفة. وقال إنه سيكون من المفيد أن تناقش اللجنة الفوارق في دورة مقبلة.

الرئيس دعا السيد فورتو إلى صياغة فقرة جديدة تضم جميع رسائل التذكير بطلبات المعلومات وقال إن اللجنة ستواصل نظرها في مشروع الفصل الثالث في جلسة أخرى.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.